

مكافحة الجرائم الالكترونية في ضوء قانون العقوبات الجزائري

دراسة مقارنة¹

ط/ زعيطي آمنة - طالبة دكتوراه
تحت إشراف: برناوي راضية - بروفيسور
المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام
البريد الإلكتروني: mina.ziti@gmail.com

¹ - تاريخ الإرسال: 2019/02/28 - تاريخ القبول: 2019/05/19 - تاريخ النشر: 2019/06/01

الملخص

تعكف الحكومة الجزائرية على إعداد مشروع قانون مكافحة الجرائم الالكترونية الذي ينص علي جملة إجراءات تحدد آليات الرقابة علي الانترنت ومحاربة الجнг المرتبطة بالشبكة الافتراضية، بعدما بلغت الجرائم الالكترونية مستويات قياسية بناءا على ما تقدمه حصيلة المصالح الأمنية في الجزائر سنويا حيث تحاول الباحثة من خلال هذه الدراسة القانونية البت في قانون العقوبات الجزائري وما أدرجه المشرع الجزائري كعقوبات على مرتكب الجريمة الالكترونية كنوع حديث من أنواع الجرائم ارتبط بالحاسب الآلي، وهل المواد القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري كافية لمحاربة الجرائم المعلوماتية، كما نحاول تسليط الضوء على أنواع وتقسيمات جرائم الكمبيوتر والانترنت. الكلمات المفتاحية: الجريمة، الالكترونية، الانترنت، النشر الالكتروني.

ABSTRACT :

The Algerian government is preparing a draft law to combat cybercrime, which provides for a set of procedures to determine the mechanisms of control over the Internet and the fight against misdemeanors associated with the virtual network, after the electronic crimes reached record levels based on the outcome of the security interests in Algeria annually, where the researcher tries through This study To decide on the Algerian Penal Code and what the Algerian legislator has included as penalties for the perpetrator of the electronic crime as a modern type of crime linked to the computer, and Werther the legal articles included by the Algerian legislator sufficient to fight crimes Information, as we try to shed light on the types and divisions of computer and Internet crimes.

Keywords: Crime, Electronic Crime, Internet, Electronic Publishing

مقدمة

أولت منظمة الأمم المتحدة مسألة مواجهة الجرائم المعلوماتية اهتماما كبيرا خصوصا خلال مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي انعقد في فيينا أيام 10 - 17 أفريل 2000، وكذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي انعقد في بانكوك أيام 18-25 أفريل 2005.

كما قامت اللجنة الأوروبية بشأن مشاكل الجريمة ولجنة الخبراء في مجال جرائم الحاسب الآلي بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الحاسب الآلي وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع هذه الاتفاقية في 27 أفريل 2000. وأكد المجلس المذكور أن الاعتداءات الحديثة على مواقع الانترنت التجارية هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية لمعلومات وشبكات الحاسب الآلي، وأن الجرائم المعلوماتية أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح التجارة والمصالح الحكومية، وعليه فقد بادر المجلس الأوروبي الى وضع مشروع اتفاقية خاصة بجرائم الحاسب الآلي، مع الأخذ بعين الاعتبار الطابع الدولي الذي ميز هذه النوعية من الجرائم، وكما هو الحال في كل دول العالم فقد استفحلت الجريمة المعلوماتية في الجزائر بشكل مقلق، وأصبح القضاء الجزائري يواجه الرهانات والتحديات عندها وضعت على طاولته قضايا تتعلق بجرائم الكمبيوتر والانترنت.

في ظل الثورة الاتصالية الجديدة التي يعيشها العالم الآن، أصبحت شبكة الانترنت ظاهرة واسعة الانتشار، ووسيلة اتصال وإعلام جديدة ومؤثرة تربط سكان العالم بعضهم البعض، وتتميز بالسرعة الفائقة والضخامة المتناهية، وتعم كل جوانب حياتنا وتوسع قدراتنا على التفكير، ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقط ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتدائها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة.

خلفت الثورة المعلوماتية التي عرفتها المجتمعات الإنسانية في العقود الماضية صدى كبيرا أدى إلى زعزعة عدد من المفاهيم التقليدية التي ظلت سائدة فترة طويلة من الزمن، ولم يكن الإجرام بمنأى عن هذه التحولات، بل حاول المجرمون أن يتكيفوا مع الوضع الجديد، وابتدعوا أساليب ووسائل حديثة، استطاعت أن تتجاوز الأساليب التقليدية التي كانت معتادة لارتكاب الجرائم، مما أدى إلى بروز مفاهيم جديدة كالجريمة المعلوماتية أو الإلكترونية وظهور جرائم الكمبيوتر والإنترنت وانتشار المجرمين الإلكترونيين، وما يرتبط بهم من فيروسات وقرصنة وتزوير...، حيث كشفت الأجهزة الأمنية الجزائرية منذ العام الماضي، عن تفكيك شبكات إرهابية تابعة لتنظيم داعش الإرهابي مختصة في تجنيد الجزائريين عبر مواقع التواصل الاجتماعي، آخرها "6 شبكات" تم تفكيكها منذ بداية 2018 في مختلف مناطق البلاد، وكشفت التحقيقات الأمنية بأنها تشترك في "عقيدة التجنيد" عبر الفضاء السيبراني.

وبالتالي تتلخص إشكالية الدراسة فيما يلي:

ما هو دور قانون العقوبات الجزائري في مكافحة الجرائم الإلكترونية؟

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الإلكترونية

الجريمة في اللغة من الفعل جرم، بمعنى تعدى، والمصدر الجرم، وهو التعدي والذنب، يقال، جرم يجرم جرما، وأجرم واجترم، فهو مجرم. وتجرم على فلان أي ادعى علي ذنبا لم أفعله، وجرم عليهم جريمة أي يعنى عليهم جناية فالجرام: الجاني، والمجرم: المذنب. وتطلق الجريمة على النواة، وعلى الكاسب

يقال: جرم النخل جرماً وجراماً، أي جنى ثمره، ويقال: جرم يعجرم، أي كسب والعرب يقولون فلان جريمة أهله: أي كاسيهم. ومن خلال ذلك نقول انه متى أطلق لفظ الجريمة، فانه ينصرف إلى المعنى الجنائي، وهو التعدي والتهجم⁽¹⁾.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية ومفاهيم ذات صلة

الجريمة الالكترونية: تتكون الجريمة الالكترونية أو الافتراضية من مقطعين هما الجريمة والالكترونية، يستخدم مصطلح الالكترونية لوصف فكرة جزء من الحاسب أو عصر المعلومات، أما الجريمة فهي السلوكيات والأفعال الخارجة على القانون. والجرائم الالكترونية هي المخالفات التي ترتكب ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد بدافع الجريمة وبقصد إيذاء سمعة الضحية أو أذى مادي أو عقلي للضحية مباشرة أو غير مباشر باستخدام شبكات الاتصال مثل الانترنت (مثل غرف الدردشة، البريد الالكتروني والهواتف) ويمثل جوهر الجريمة الالكترونية.⁽²⁾

الانترنت: هي مجموعة شبكات وحاسبات آلية عالمية متنوعة، يجمع بينها أنظمة الاتصالات الالكترونية التي تستخدم لنقل البيانات، ويوجد بها 43 مركزاً في الكرة الأرضية منها اثنان في الشرق الأوسط، وتعتبر وزارة المواصلات الكويتية من أولى الجهات العربية في اعتماد شبكة الانترنت وقد باشرت هذه الخدمة منذ حوالي أربع سنوات عن طريق شركة شبكة الخليج الكويتية للكمبيوتر.⁽³⁾

(¹) إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة- 2008، ص3.

(²) ذياب موسى البدينة، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية، 2-4 سبتمبر 2014، الأردن، ص2.

(³) محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى 2014، ص14.

النشر الالكتروني: هو استخدام الأجهزة الالكترونية ف مختلف مجالات الإنتاج والإدارة والتوزيع للبيانات والمعلومات، تسخيرها للمستخدمين وهو يماثل تماما النشر بالوسائل والأساليب التقليدية، فيما عدا ان ما ينشر من مواد معلوماتية لا تم إخراجها ورقيا لأغراض التوزيع، بل يتم توزيعها على وسائط الكترونية (كالأقراص المضغوطة) أو من خلال الشبكات الالكترونية كالانترنت ولأن طبيعة النشر هذه تستخدم أجهزة كمبيوتر الكترونية في مرحلة أو في جميع مراحل الإعداد للنشر أو للاطلاع على ما ينشر من مواد ومعلومات فقد جازت عليه تسمية النشر الالكتروني. وجوهر عملية النشر الالكتروني أنها تقوم بطباعة كتب ومجلات من دون استخدام ورق وحبير.⁽¹⁾

المطلب الثاني: جرائم النشر الالكتروني.

تعتبر جريمة النشر الالكتروني من الجرائم المستحدثة التي ارتبطت بتقنية المعلومات وتكنولوجيات الاتصالات، وهي من جرائم الحاسب الآلي التي تعرف من الناحية الفنية بأنها "نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل المقصود"، كما تعرف بأنها سلوك ايجابي أو سلبي يقترب بوسيلة معلوماتية لاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون.

وتعتبر جريمة النشر الالكتروني جريمة عادية مثلها مثل جرائم النشر الصحفي، إلا أن ما يميزها هو وسيلة ارتكابها إلا وهو الشبكة المعلوماتية. وليس لهذا النوع من الجرائم وصف محدد، فقد تكون جرائم سياسية أو اقتصادية أو إساءة لأشخاص أو غيرها من أنواع الجرائم وتبدو خطورة الجريمة في سرعة انتشارها واتساع الحيز المكاني لأثرها وإذا كان النشر الالكتروني متاحا لكافة

(¹) فوزي شريطي مراد، التدوين الالكتروني والإعلام الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، الأردن، ص104.

مستخدمي الشبكة المعلوماتية دون قيد أو رقابة، فمن المتوقع ان ترتكب مختلف أنواع جرائم النشر ومنها الجرائم الموجهة ضد الدولة والنظام والآداب العامة وضد الأشخاص والإساءة الى الأديان والمقدسات.⁽¹⁾

المبحث الثاني: الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية

المطلب الأول: الحماية القانونية للبرامج والقواعد والبيانات

تبدو الحماية القانونية للبرامج والقواعد والبيانات وما يماثلها مسألة صعبة، بل وشائكة في معظم الأحيان، ولعل السبب في ذلك يرجع الى الخلاف حول الطبيعة القانونية للبرامج الناجم عن طبيعتها التقنية المعقدة، والتي تميزها عن غيرها من المصنفات التقليدية فضلا عن ازدهار صناعة المعلومات وتعدد الاهتمامات بها، سواء من جانب المؤلفين أو الناشرين أو المكتبات أو الأفراد بصفة عامة، بحيث أضحى من حق كل مستخدم للحاسب الآلي المشترك في الشبكة أن يصل وبحرية إلى البيئة الرقمية إن صح التعبير، وأقصد به المجال الذي يتم التعامل مع شبكة المعلومات من خلاله، وهي لغة الأرقام التي تحولها الشاشة إلى بيانات ومعلومات، ويأخذ الكم الوافر من البيانات أو المعطيات في أشكالها المختلفة، ضف إلى ذلك البيئة العالمية التي يعمل فيها الشبكة الالكترونية فالعالم الفضاء المصطنع، لم يعد يقتصر على منطقة محدودة بل غدت المجتمعات الالكترونية، وكأنها عقد يرتبط بعضها ببعض عبر شبكة الاتصالات الدولية، ناهيك عن أن الحماية القانونية لحقوق مبدعي

(¹) أحمد عبد المجيد الحاج، المسؤولية النائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي، متوفر على الرابط <https://platform.almanhal.com/Files/2/23220>

البرامج وحقوق منتجها غير موجودة في بعض البلدان، وان الموجودات منها لا يشمل في معظمه برامج الحاسب الآلي أو أنها غامضة تحتمل الاجتهاد والتأويل.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الإجرام المعلوماتي.. إجرام طبيعي أم اصطناعي؟

تسود تفرقة تقليدية في دراسات علم الإجرام تقوم على التمييز بين الإجرام الطبيعي والإجرام الاصطناعي نادى بها الايطالي جاروفالو. فهل ينتمي المجرم المعلوماتي النوع الأول من الإجرام أو ينتمي إلى النوع الثاني؟ الحقيقة أن المجرم المعلوماتي تعبير ينطوي على قدر من التجاوز في القول. فمن الصحيح القول بأنه لا يوجد نموذج محدد للمجرم المعلوماتي، بل إن هناك عدة نماذج للمجرمين قد يستخدمون الكمبيوتر في جرائمهم وقد يقومون بأفعال إجرامية ضد نظام الكمبيوتر نفسه.

فهناك من يسرق النقود من البنط بالاستعانة بأنظمة الكمبيوتر وهناك من يتحايل على الكمبيوتر بالاستعانة بالكمبيوتر أي بجهاز آخر للكمبيوتر يصدر منه أمر إلى الجهاز الأول لتحويل أموال على حساب له قد قام بفتحه أيضا للتحايل على كمبيوتر ثالث، وهناك من يرتكب جريمة تزوير بالاستعانة بالكمبيوتر وذلك بتعديل لبيانات المحفوظة فيه والتي يتم إخراجها في شكل محررات ورقية بعد ذلك. وهكذا الأمر بالنسبة لصور أخرى من الجرائم وبالتالي ترجع الصعوبة في تحديد خصائص معينة للمجرم المعلوماتي إلى تعدد جرائم الكمبيوتر وتنوعها لكي تغطي صوراً عديدة من الأنشطة.⁽²⁾

(¹) محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2014، ص 11.

(²) غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، مصر، ص 13.

المبحث الثالث: توصيف وأنواع جرائم الكمبيوتر والانترنت

صنف الفقهاء والدارسون جرائم الكمبيوتر والانترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني:

المطلب الأول: أنواع الجرائم المعلوماتية

البعض يؤسس تقسيمه على تعدد محل الاعتداء، وكذا تعدد الحق المعتدى عليه، فتوزع جرائم الكمبيوتر والانترنت وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الكمبيوتر، وتلك التي تقع على الأشخاص وأخرى تقع على المصلحة العامة. بينما يصنفها البعض حسب النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي فيقسمها إلى جرائم ذات نتيجة وأخرى شكلية وهناك من يقسمها إلى جرائم كمبيوتر وجرائم انترنت وثمة تقسيم يعتمد على دور الكمبيوتر في ارتكاب الجريمة حيث يلعب الكمبيوتر ثلاثة ادوار في ميدان ارتكاب الجرائم:

الأول: قد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة، وذلك كما في حالة الدخول غير المصرح به إلى النظام أو زراعة الفيروسات لتدمير المعطيات والملفات المخزنة أو تعديلها، وكما في حالة الاستيلاء على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر النظم ويكون الكمبيوتر هدفا للجريمة عندما تكون السرية والتكاملية أي السلامة والقدرة أو التوفر هي التي يتم الاعتداء عليها، بمعنى أن توجه هجمات الكمبيوتر إلى معلومات الكمبيوتر أو خدماته بقصد المساس بالسرية أو المساس بالسلامة والمحتوى والتكاملية، أو تعطيل القدرة والكفاءة للأنظمة للقيام بأعمالها.

الثاني: قد يكون الكمبيوتر أداة لارتكاب جرائم تقليدية كما في حالة استغلال الكمبيوتر للاستيلاء على الأموال بإجراء تحويلات غير مشروعة أو استخدام التقنية في عمليات التزييف والتزوير، أو استخدام التقنية في الاستيلاء على أرقام بطاقات ائتمان وإعادة استخدامها والاستيلاء على الأموال بواسطة ذلك، حتى إن الكمبيوتر كوسيلة قد يستخدم في جرائم القتل، كما في الدخول

إلى قواعد البيانات الصحية والعلاجية وتحويلها أو تحويل عمل الأجهزة الطبية والمخبرية عبر التلاعب ببرمجياتها، أو كما في إتباع الوسائل الالكترونية للتأثير على عمل برمجيات التحكم في الطائرة أو السفينة بشكل يؤدي إلى تدميرها وقتل ركبها.

الثالث: قد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة، وذلك كما في تخزين برامج القرصنة فيه أو في حالة استخدامه لنشر المواد غير القانونية أو استخدامه أداة تخزين أو اتصال لصفقات ترويج المخدرات وأنشطة الشبكات الإباحية ونحوها.⁽¹⁾

المبحث الرابع: التحقيق التاريخي لجرائم الكمبيوتر والانترنت

مرت جرائم الإنترنت بتطور تاريخي تبعا لتطور التقنية واستخداماتها ولهذا مرت بثلاث مراحل:

المطلب الأول: مراحل تطور الجرائم المعلوماتية

المرحلة الأولى: من شيوع استخدام الحواسيب في الستينات على السبعينات اقتضت المعالجة على مقالات ومواد صحفية تناقش التلاعب بالبيانات المخزنة وتدمير أنظمة الكمبيوتر؟.

وترافقت هذه النقاشات مع التساؤل حول ما إذا كانت هذه الجرائم مجرد شيء عابر أم ظاهرة إجرامية مستحدثة، وإن الجدل حول ما إذا كانت جرائم بالمعنى القانوني أم مجرد سلوكيات غير أخلاقية في بيئة أو مهنة الحوسبة، ومع تزايد استخدام الحواسيب الشخصية في السبعينات ظهرت عدد من الدراسات المسحية والقانونية التي اهتمت بجرائم الكمبيوتر وعالجت عددا

(¹) محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2016، ص 17.

من قضايا الجرائم الفعلية، وبدأ الحديث عنها بوصفها ظاهرة إجرامية لا مجرد سلوكيات مرفوضة.

المرحلة الثانية: في الثمانينات، حيث طفا على السطح مفهوم جديد لجرائم الكمبيوتر والانترنت ارتبطت بعمليات اقتحام نظام الكمبيوتر عن بعد وأنشطة نشر وزرع الفيروسات الالكترونية التي تقوم بعملية تدميرية للملفات أو البرامج.

شاع اصطلاح "الهاكرز" المعبر عن مقتحمي النظم ، لكن الحديث عن الدوافع لارتكاب هذه الأفعال ظل محصوراً في رغبة المحترفين تجاوز امن المعلومات وإظهار تفوقهم التقني، لكن هؤلاء المغامرون أصبحوا أداة إجرام.

وظهر المجرم المعلوماتي المتفوق المدفوع بأغراض إجرامية خطيرة القادر على ارتكاب أفعال تستهدف الاستيلاء على المال أو التجسس أو الاستيلاء على البيانات السرية والاقتصادية الاجتماعية والسياسية والعسكرية.

المرحلة الثالثة: حيث شهدت التسعينات تنامياً هائلاً في حقل الجرائم الالكترونية وتغيراً في نطاقها ومفهومها وكان ذلك بفعل ما أحدثته شبكة الانترنت من تسهيل لعمليات دخول الأنظمة واقتحام شبكة المعلومات ظهرت أنماط جديدة:

إنكار الخدمة التي تقوم على فكرة تعطيل نظام تقني ومنعه من القيام بعمله المعتاد وأكثر ما مورست ضد مواقع الانترنت التسويقية الهامة التي يتسبب انقطاعها عن الخدمة لساعات في خسائر مالية بالملايين، ونشطت جرائم نشر الفيروسات عبر المواقع الالكترونية لما تسهله من انتقالها إلى ملايين المستخدمين في ذات الوقت وظهرت الرسائل المنشورة على الانترنت أو المراسلة بالبريد الالكتروني المنطوية على ثارة الأحقاد أو المساس بكرامة واعتبار الأشخاص أو المروجة لمواد غير القانونية أو غير المشروعة.

رغم تزايد الأبحاث و محاولات ابتكار أنظمة تكفل لأي كمبيوتر الحماية اللازمة إلا أنه في المقابل يتم تطوير الإجراءات المضادة لهذه الحصون الأمنية ومعنى ذلك أن خطر انتهاك أمن و سلامة الكمبيوتر مستمرة مدى استمرارية هذه التحصينات.⁽¹⁾

المبحث الخامس: الجريمة وفق بعض التشريعات الدولية:

لا تنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة، وقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فجاء خلوا من تعريف عام للجريمة اكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حد، ويعود عزوف غالب التشريعات عن ذكر تعريف عام للجريمة الى ان كل جريمة معرفة ومبين أركانها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جدوى من ذكر تعريف عام كما أن التعريفات هي بحسب الأصل مهمة الفقه وليس المشرع، هذا فضلا عن أن وجود تعريف تشريعي للجريمة قد يقف حائلا دون تطور الفكر الجنائي. أما في مجال الفقه القانوني فقد تعددت التعريفات المختلفة للجريمة، وذهب كثير من الفقهاء إلى تعريف الجريمة بأنها "فعل يفرض له القانون عقابا"، ويعيب على هذا التعريف أ، ه لم يذكر الجريمة بأركانها واكتفت بتبيان أثرها وهو العقوبة.⁽²⁾

المطلب الأول: الجريمة الالكترونية في التشريع الفرنسي:

حرصت العديد من الدول على تعديل النصوص التجريبية التقليدية بقوانين عقوباتها بصورة تلاءم هذه النوعية الحديثة من الجرائم، ونستدل على هذه الدول بالبعض منها المشرع الفرنسي حيث أورد نصوص في قانون العقوبات الجديد الصادر سنة 1996 وعمل به سنة 1994.

(1) كامل مطر، بحث منشور على الانترنت، الجريمة الالكترونية.

(2) عائش حليمة، الجريمة في الصحافة الجزائرية تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 69.

تنص المادة 2-323 من قانون العقوبات على أن "يعاقب كل من يقوم بإعاقة أو إحداث الاضطراب في عمل نظام المعلومات المبرمجة" كما نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أن "يعاقب كل من يقدم خلسة على تقديم معلومات إلى نظام إلى لترتيب المعلومات واسترجاعها أو على إلغاء معلومات فيه أو تعديلها بصورة غير مشروعة لجلب منفعة ما لنفسه أو لغيره أو للإضرار بحقوق الغير".

وكان المشرع الفرنسي قبل إصداره قانون العقوبات الجديد قد عدل نص المادة 462/4 عقوبات عام 1977 جرم بمقتضاها محو وتعديل البيانات المعالجة آليا أو التدخل في طرق معالجتها عاقب عليه بالحبس مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات أو بالغرامة. وجرم كذلك تعطيل أو إفساد عن عمد تشغيل نظام المعالجة الآلية للبيانات وعاقب عليه بذات العقوبة المشار إليها في المادة 462/3⁽¹⁾.

المطلب الثالث: التشريع المصري والجريمة الالكترونية:

نظرا لاقتران التشريعات المصرية التي جرمت الأنشطة الإجرامية الضارة بالكمبيوتر على تلك المتعلقة بالأحوال المدنية وبالتوقيع الالكتروني دون غيرها فإننا نشير إلى النصوص التجريبية التقليدية.

نصت المادة 361 عقوبات مصري على أن "كل من خرب أو اتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته

(¹) محمود أحمد طه، المرجع نفسه، ص 41.

خمسون جنمها أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه إذا نشأ عن الفعل تعطيل أو توقيف أعمال مصلحة ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليه جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبات المقررة في المادة 361 إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.⁽¹⁾

المطلب الرابع: الجريمة الالكترونية وفق التشريع المغربي:

أحدث المشرع المغربي قوانين وتشريعات لتنظيم المعالجة الآلية للمعلومات والتصدي للجرائم الالكترونية، على غرار القانون المغربي رقم 03-07 المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي جاء لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية والإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

يحتوي هذا القانون على تسعة فصول من الفصل 607 -3 إلى الفصل 607-11 من مجموعة القانون الجنائي المغربي والذي نص على:

الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من 2000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط لكل من دخل إلى مجموع أو بعضا لمعطيات عن طريق الاحتيال ويعاقب بنفس العقوبة كل من بقى في نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو في جزء منه كان قد دخله عن طريق الخطأ وهو غير مخول حق دخوله وتضاعف العقوبة إذا نتج عن ذلك حذف أو تغيير للمعطيات المدرجة في نظام المعالجة الآلية للمعطيات.

(¹) محمود أحمد طه، المرجع نفسه.

وكذا القانون المغربي رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية حيث سعى المشرع المغربي إلى تهيئة بيئة قانونية تناسب التطور المذهل وزرع نوع من الثقة في مجال المعاملات التي تتم بطرق الكترونية، حيث بادر إلى إصدار القانون رقم 53-05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، حيث وضع اللبنة الأساسية للتبادل الالكتروني ومعادلة الوثائق المحررة على الورق وتلك المعدة على دعامة الكترونية، تشفير البيانات، كيفية إبرام العقود الالكترونية وكذا التوقيع الالكتروني.

كما جاء قانون رق 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، أين أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بمقتضى القانون 09-08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وتبدو أهمية هذا القانون في أنه سيساهم في تقوية ثقة المستهلك المغربي في المعاملات الالكترونية والاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية وسيشكل أداة هامة لحماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية للمواطن.⁽¹⁾

المبحث السادس: قانون العقوبات الجزائري والجريمة الالكترونية

أحدث قانون العقوبات الجزائري رقم 05-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 في القسم السابع مكرر من الفصل الثالث الخاص بجرائم الجنايات والجرح ضد الأموال تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، في المادة 394 مكرر " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى مائة ألف دينار كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

(¹) هدى بلقاسم، القوانين الرقمية في المغرب، متوفر على الرابط

<https://www.igmena.org/index.php?p=582>

تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام تشغيل المنظومة تكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و غرامة من خمسين ألف إلى مائة وخمسون ألف دينار " المادة 394 مكرر 1 "

يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 2000.000 كل من ادخل بطريقة الغش معطيات في نظام أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها".

المادة 394 مكرر 2 "يعاقب بالحبس من شهرين الى 03 سنوات و بغرامة من 1000.000 دج الى 5000.000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يلي -01: تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم -02. حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 394 مكرر 3 " تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القسم إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون الإخلال بتطبيق عقوبات اشد ."

المادة 394 مكرر 4 "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي ."

المادة 394 مكرر 5 " كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسد أو عدة أفعال مادية يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".

المادة 394 مكرر 6 "مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية يحكم بمصادرة الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة مع إغلاق المواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا القسم على إغلاق المحل أو مكان استغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها."

المادة 394 مكرر 7 "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة على الجنحة ذاتها.⁽¹⁾

خاتمة:

كما ذكرنا سلفا، في ظل الثورة الاتصالية الجديدة التي يعيشها العالم أصبحت شبكة الانترنت ظاهرة واسعة الانتشار، ووسيلة اتصال وإعلام جديدة ومؤثرة، تربط سكان العالم بعضهم البعض، وتتميز بالسرعة الفائقة والضخامة المتناهية، وتعم كل جوانب حياتنا وتوسع قدراتنا على التفكير، ما دامت الجريمة ظاهرة اجتماعية، تتأثر طبيعتها وحجمها بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوليا ووطنيا، فقط ظهر للوجود نمط جديد من الإجرام تجسد في انتشار الجرائم المعلوماتية أو الالكترونية، والتي تعتبر من أكبر السلبيات التي خلفتها الثورة المعلوماتية، لكون هذه الجرائم تشمل في اعتداءاتها قيما جوهرية تخص الأفراد والمؤسسات وحتى الدول في كافة نواحي الحياة، لذا أضحي من الضروري مسابقة الواقع باستحداث قوانين جديدة أو نصوص لمواجهة هذه التحديات

⁽¹⁾ قانون العقوبات الجزائري، اخر تعديل متوفر على الرابط

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz027ar.pdf>

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج الآتية:

- من خلال قراءتنا لقانون العقوبات الجزائري لاحظنا عدم كفاية النصوص القانونية في قانون العقوبات الجزائري لمكافحة جرائم الكمبيوتر وبالتالي قصور القواعد القانونية في مكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم.
- العقوبة للمجرم الالكتروني هي الحبس والغرامة المنصوص عليهم في قانون العقوبات طبقا لنص المادة 394 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 5/4 ... في 2004/11/10.
- لا تنص غالب التشريعات الجنائية على تعريف عام للجريمة، وقد سار التشريع الجزائري على هذا النحو فجاء خلوا من تعريف عام للجريمة اكتفاء بالنصوص التي تعرف كل جريمة على حد.
- المواد القانونية بقانون العقوبات الجزائري توصلت الى مواجهة جرائم الانترنت مثل تلك المقررة في جرائم الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة وكذا جرائم المصلحة العامة كالتزوير في حين تبين قصور في مواجهة العديد من الجرائم الالكترونية الأخرى التي تهدد الحياة الخاصة للأفراد والمجتمعات.
- الحاجة الماسة لتفعيل قانون مكافحة الجرائم الالكترونية لمكافحة هذا النوع الجديد من الجرائم.
- ضرورة استحداث نصوص خاصة بالتجريم لمكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت.
- القواعد التقليدية في قانون العقوبات الجزائري غير ملائمة لمواجهة جميع الجرائم التي تقع على المعلومات.

● وفقا للتشريعات بعض الدول على غرار فرنسا، مصر والمغرب والجزائر تبين أن هناك دول عدلت نصوصها التجريبية الواردة في قانون العقوبات لتلاءم الأنشطة الضارة بالكمبيوتر بينما دول أخرى على غرار الجزائر التزمت الصمت في مواجهة الأنشطة المؤثرة على عمل الكمبيوتر مكتفية بذلك بالنصوص التجريبية التقليدية التي تتضمنها تشريعاتها العقابية.

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2014.
2. فوزي شريطي مراد، التدوين الالكتروني والإعلام الجديد، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2015.
3. محمد السعيد رشدي، الانترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
4. غنام محمد غنام، دور قانون العقوبات في مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2016.
5. د. محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 2016.

ثانيا- الرسائل:

1. إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية - غزة- 2008.

2. عايش حليلة، الجريمة في الصحافة الجزائرية تحليل مضمون أخبار الجريمة في جريدة الشروق اليومي، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.

ثالثا- أبحاث ودراسات:

1. كامل مطر، بحث منشور على الانترنت، الجريمة الالكترونية.
2. ذياب موسى البداينة، ورقة علمية بعنوان الجرائم الالكترونية: المفهوم والأسباب، الملتقى العلمي للجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولت الإقليمية والدولية، 2-4 سبتمبر 2014، الأردن.
3. أحمد عبد المجيد الحاج، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الاماراتي، متوفر على الرابط : <https://platform.almanhal.com/Files/2/23220>
4. هدى بلقاسم، القوانين الرقمية في المغرب، متوفر على الرابط : <https://www.igmena.org/index.php?p=582>

رابعا- قوانين:

1. قانون العقوبات الجزائري.